اختصاصات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية حلا سلميا

The Security Council's role in the settlement of international disputes

بركة محمد*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

baraka113@hotmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/13 - تاريخ القبول: 2022/04/28 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: حمَّل مؤسسو الأمم المتحدة مجلس الأمن مسؤولية رئيسية عن صون السلام العالمي. وكان الغرض من إنشاء مجلس الأمن هو تمكين الهيئة العالمية من التصرف بحزم لمنع التهديدات وإزالتها. وقد أنشئ مجلس الأمن الدولي ليكون هيئة مسؤولة، لا تمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة. فمسؤولية مجلس الأمن الدولي ليست في خلق الأحوال المواتية للسلم، وإنما أن يضمن حفظ السلم فعلا. لذلك مُنح الأعضاء الخمسة الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضا تحمل عبء إضافي في تعزيز الأمن العالمي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، النزاع الدولي، الحل السلمي.

Abstract: The founders of the United Nations held the Security Council with a primary responsibility for maintaining world peace. The purpose of the Security Council was to enable the world body to act decisively to prevent and eliminate threats. The UN Security Council was established to be a responsible, not just representative organization, an organization with the power to take decisive action, the responsibility of the UN Security Council is not to create conditions conducive to peace, but to actually ensure that peace is maintained Therefore, the five permanent members were granted veto power, but they were also expected to bear an additional burden of promoting global security.

Keywords: The United Nations, the Security Council, the international conflict, the peaceful solution.

* المؤلف المرسل: بركة محمد.

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وهو بهذا الوصف يكتسب أهمية كبيرة، وتنعكس هذه الأهمية على طبيعة تكوينه، وطبيعة الاختصاصات والسلطات المخولة له[1].

وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المجال عرف فريق الخبراء الحكوميين – الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم **188** في دورتها الـ 38 لسنة 1983 – مفهوم الأمن في تقريره المنشور سنة 1986 على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها". و بخصوص الأمن الدولي حدده التعريف على ضوء المفهوم السابق باعتباره : "نتيجة وحاصلا لأمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي".

و للاضطلاع بأعباء هذه المسؤولية، يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة أفاض بيانها الفصلان السادس والسابع من الميثاق. وتتوقف ممارسة هذه السلطات على كيفية تشكيل هذا المجلس.

تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أكثر الاختصاصات اتساعا وشمولا بالمقارنة إلى تلك التي تملكها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ويكمن جوهر هذه الاختصاصات في تصدي مجلس الأمن لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، فلقد أشارت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة وأناطت إلى مجلس الأمن العمل على تحقيق هذه المهمة بنصها على أنه : « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ».

تتعدد الوسائل الدولية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بحسب طبيعتها والقائمين بها، وفي مادته الثالثة والثلاثون (الفقرة الأولى) أشار الميثاق الأممي إلى مجموعة من الوسائل التي تدخل في هذا السياق والتي يمكن تقسيمها إلى وسائل دبلوماسية وهي من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي في

[1] د.صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة–الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة–الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة. الطبعة السادسة.1998/1997. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 364.

هذا الشأن وعرفت تطورات ملحوظة سواء في آلياتها أو فعاليتها، وتتوزع بدورها بين المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق وعرض النزاع الدولي[2] على المنظمات الإقليمية أو الدولية.

ووسائل قانونية تتميز بإصدار قرارات ملزمة في مواجهة الدول، تصدرها إما هيئات التحكيم أو محاكم دولية دائمة كمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة. وأخيرا هناك وسائل زجرية قد يتم اللجوء إليها في حالة فشل الوسائل السابق ذكرها في حسم المشكل واحتواء الأزمة وتتنوع هذه الوسائل بدورها بين الضغوطات والعقوبات الاقتصادية والإعلامية والدبلوماسية والعسكرية...

لقد جرى الفقه و التعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية : المنازعات القانونية (**Conflits juridiques**) والمنازعات السياسية (**Conflits politiques**). النوع الأول يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم أو محكمة عدل، تقضي طبقا لقواعد القانون الدولي، والنوع الثاني لا يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية، ويمكن الرجوع بشأنه إلى طرق التسوية الأخرى كالوساطة أو التوفيق[3].

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي مسؤولية مستمدة من نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، التي اعتبرت مجلس الأمن بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع نيابة عنهم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويعترف لمجلس الأمن بنوع من الإجراءات عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول، أو كان من شأنه أن « يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر » وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية[4].

كما تضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة النصوص التي تحدد اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في سبيل « حل المنازعات حلا سلميا ».

هذه الاختصاصات تضمنها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى مجلس الأمن الدولي السعي لحل أي نزاع أو موقف[5] – لا يرقى لحد تهديد السلم أو الإخلال به أو يشكل عملا من أعمال

---

[2] يعرف ***الدكتور أحمد أبو الوفا*** في كتابه القانون الدولي و العلاقات الدولية النزاع الدولي بأنه خلاف حول مسألة قانونية، كتفسير معاهدة دولية أو واقعة كخلاف حول مكان سير خط الحدود، يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بعبارة أخرى يمكن القول بأن النزاع يتجسد في عدم إتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية.

[3] د. عصام العطية. القانون الدولي العام. الطبعة السادسة المنقحة. **2006**. لم تذكر دار النشر. بغداد. ص 577.

[4] د.محمد السعيد الدقاق. التنظيم الدولي. طبعة ثانية. 1982. الدار الجامعية للطباعة و النشر. بيروت. ص 302.

[5] هناك تساؤل حول مفهومي النزاع و الموقف الواردين في المادتين **27** و **34** من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الأخير لم يبين المسائل التي تعتبر منازعات وبالتالي تطبق المادة **27** من الميثاق، والمسائل التي تعتبر موقفا وهنا تطبق المادة **34** من الميثاق.

العدوان – بالطرق السلمية، وله في ذلك دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعهم بالطرق السلمية وفقا لأسس خاصة.

يقصد بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية حل هذه النزاعات دون الالتجاء إلى القوة. وهذا المفهوم يرجع من الناحية التاريخية إلى بدء ظهور القانون الدولي بالمعنى الحديث أي إلى القرن السادس عشر. كما أنه يتفق مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقسم العلاقات الدولية إلى العلاقات السلمية والعلاقات وقت الحرب[6].

يلاحظ هنا أن اختصاص مجلس الأمن هو اختصاص وجوبي، فمجلس الأمن وحده هو صاحب السلطة الفعلية والأكيدة في تكييف أي نزاع أو موقف، لتحديد ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضه للخطر، وتحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل سريع منه أم لا[7]. لأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة خلت من تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو انتهاكا له أو عملا من أعمال العدوان، وقد تطور مفهوم مبدأ تهديد السلم والأمن الدوليين منذ إنشاء المنظمة الأممية وحتى الآن، ولم يعد التهديد قاصرا على النزاعات الدولية المسلحة بل امتد إلى تلك النزاعات غير الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد تقترن حالة السلم بمجرد عدم وجود الحروب على الساحة الدولية. فعلى مجلس الأمن الدولي أولا تقرير طبيعة المسألة التي لفتت انتباهه، كأن يقرر مجلس الأمن وجود خرق للسلم[8]، أو تهديد للسلم والأمن الدوليين[9]، أو عمل عدواني على بلد وانتهاك سيادته وسلامته الإقليمية[10].

لمجلس الأمن أن يمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أعضائه أو أعضاء الجمعية العامة أو طلب من الأمين العام للمنظمة كما نصت على ذلك المادة **3** من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن : « يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن

وقد ثار أول نزاع بخصوص هذا المشكل عندما طلبت لبنان وسوريا عام 1946 إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أرضهما، وناقش المجلس طبيعة هذا الطلب وتساءل عما إذا كان الطلب يعد نزاعا فيقتضي امتناع بريطانيا وفرنسا عن التصويت "المادة **27**"، أو موقفا فيتعين على هاتين الدولتين الاحتفاظ بحقهما في التصويت على القرار الذي سيصدر طبقا للمادة **34** من الميثاق، ثم هل يعتبر إطلاق وصف النزاع أو الموقف على أمر من الأمور قرارا إجرائيا أم موضوعيا ؟

عن : د.غضبان مبروك. التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، دراسة تاريخية تحليلية تقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة). **1994**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 131.

[6] د.عبد العزيز محمد سرحان. مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية. **1992**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 201.

[7] د.رجب عبد المنعم متولي. الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. الطبعة الأولى. **2002/2001**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص83.

[8] الحالة بين إيران والعراق، قرار متخذ في 20 جوان 1987 (القرار 1987/598)، الديباجة.

[9] شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا، القرار 1985/567، القرار 1985/571، القرار 1985/574، القرار 1985/577، القرار 1987/602، الديباجة.

[10] شكوى ليسوتو ضد جنوب افريقيا، القرار 1985/580 الديباجة/الفقرة 1، القرار 1988/611 الديباجة/الفقرة 1.

إلى نزاع أو حالة بحسب المادة **35** أو المادة **11(3)** من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة **11(2)**، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة **99.**»، أو حتى بناءا على طلب دولة غير عضو في الأمم المتحدة طبقا لنص المادة **2/35** من ميثاق الأمم المتحدة : « لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»، حيث طلب المراقب عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن بموجب الفقرة 2 من المادة **35** من الميثاق للنظر في الحالة الخطيرة الناشئة عن انفجار طائرة الركاب الكورية في الرحلة رقم 11858.

فعلى مجلس الأمن عند فحصه للنزاع المعروض أمامه أن يتأكد من أنه نزاع دولي وليس نزاعا داخليا مما لا يجوز للمنظمة الدولية أن تتدخل فيه[12]،...ويعرف هذا الاختصاص الداخلي بأنه "النشاط الذي لا يتقيد فيه اختصاص الدولة بالقانون الدولي"[13]، فإذا ما ثبت له أنه نزاع دولي فلمجلس الأمن أن يقرر الإجراء الملائم لحله بأن يستكشف أولاً سبل تسوية النزاع بالوسائل السلمية، وله أن يقترح مبادئ للتسوية أو أن يضطلع بمهمة الوساطة.

نصت المادة 33 في فقرتها الأولى على تعداد بعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعو الدول المتنازعة إلى اللجوء لها لحل منازعاتهم سلميا وهي « المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ».

تعد المفاوضات من أولى وسائل حل المنازعات الدولية، والداخلية، وهي وسيلة تقتصر في أغلب الأحوال على أطراف النزاع أنفسهم (وإن كان يمكن التفاوض بواسطة طرف ثالث)، كما أنها وسيلة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ[14].

يقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، للاستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا.

---

[11] أنظر : الرسالة المؤرخة في 10 فبراير 1988 الموجهة من جمهورية كوريا (s/19488، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق يناير/مارس 1988).

[12] وقد عبرت الجمعية العامة في العديد من توصياتها وقراراتها عن رفضها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونسوق هنا توصيتها الصادرة في 21 ديسمبر 1965 المعنونة برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، التي نصت صراحة على أن التدخل بجميع أشكاله لا يشكل خرقا لروح الميثاق الأممي فحسب، بل إنه قد يخلق ظروفا من شأنها جعل الأمن والسلم الدوليين في خطر، هذا النص تبناه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

[13] د.الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. الطبعة السادسة. **1997/1998**. مكتبة الجلاء الجديدة. ص 704.

[14] د. أحمد أبو الوفا. المفاوضات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. **2005**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 7

ولا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق من رأي بقوة قانونية ملزمة، فللدول المتنازعة الأخذ به أو عدم الالتفات إليه، دونما أدنى مسؤولية[15]، ومن أشهر القضايا التي استخدم فيها التحقيق كوسيلة لحل النزاع قضية Tubantiacase 1916 وتدور وقائعها حول غرق إحدى السفن الهولندية والتي شاع وقتها أنها تعرضت للضرب من طوربيد أرسل من غواصة ألمانية وقد شكلت لجنة للتحقيق لمعرفة أسباب الحادث والتي توصلت إلى أن سبب غرق السفينة هو إصابتها بالطوربيد الخارج من السفينة الألمانية ولم توضح اللجنة ما إذا كانت الإصابة أو الغرق متعمدا أم على سبيل الخطأ[16].

أما الوساطة فتعني قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع وذلك بمحاولة تقديم افتراضات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف[17]. كوساطة رئيس جمهورية مصر العربية في حل النزاع سلميا بين كل من السنغال وموريتانيا، وكذلك في حل النزاع الليبي التشادي على الحدود. ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند عام 1982 التي أدت إلى وقف القتال[18].

أما التوفيق فله معنيان : الأول و هو المعنى الموسع والثاني وهو المعنى الضيق. ففي المعنى الأول نجد أن المقصود به هو تسوية المنازعة وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفي النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما. وأما المعنى الضيق فهو يقصد به إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولكن لا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها[19].

والتحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[20]. وقد عرفت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بالحل السلمي للمنازعات الدولية التحكيم كما يلي : " التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون...".

أما التسوية القضائية فتستوجب حل المنازعات الدولية على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية. وتعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص

---

[15] د.حسام أحمد محمد هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن، في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. 1994. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 48.

[16] د. رجب عبد المنعم متولي. المرجع السابق. ص 123.

[17] د. محسن أفكيرين. القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. **2005**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص624.

[18] د. عصام العطية. المرجع السابق. ص 587.

[19] د. نبيل أحمد حلمي. التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. **1983**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص9.

[20] د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام : النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد. **2006**. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص 647.

عام بالنظر في المنازعات الدولية. ومحكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ويأخذ مجلس الأمن الدولي على عاتقه مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

كما تشمل مواثيق معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، تمام كما كان الحال بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)[21] ومنظمة حلف شمال الأطلنطي وجامعة الدول العربية، حيث يتعين على الدول أطراف المنازعات الدولية اللجوء أولا للمنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها، لتسوية هذه المنازعات تسوية ودية، كما نصت عليه المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة : "يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

ففي 22 ماي عام 1958، تقدمت لبنان بشكوى لمجلس الأمن متهمة الجمهورية العربية المتحدة بالتدخل في شؤونها الداخلية، مما يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين. وفي 27 من ذات الشهر، قام مجلس الأمن بتسجيل هذا الموضوع على جدول أعماله مع تأجيل مناقشته، بهدف السماح لجامعة الدول العربية بإيجاد حل مناسب له.

كل هذه الوسائل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر بدليل وجود عبارة « أو غيرها من الوسائل السلمية...»، فلم تشر المادة 33 من الميثاق للمساعي الحميدة، باعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل ما قد ينشب بين الدول الأعضاء من منازعات ومواقف دولية. ويعود ذلك إلى عدم وجود اختلاف بين المساعي الحميدة والوساطة من حيث طبيعتهما، وإن كان ذلك لم يمنع إعلان مانيلا[22] بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية من النص على المساعي الحميدة ضمن وسائل التسوية السلمية، والتي غالبا ما يضطلع بها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

ولا يعني هذا الترتيب وجود إلزام مجلس الأمن للأطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل المنازعات الدولية[23]، ولا تحديد الطرق الواجب إتباعها أو الهيئات المعين توجيههم إليها، وإنما مجرد دعوتهم لحل النزاع سلميا، ويكتفي بمطالبتهم بإخطاره بنتيجة الوسائل السلمية التي أوصى بإتباعها في حل ما بينهم من نزاعات.

---

[21] المادة **19** من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : " تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية. وتحقيقا لهذه الغايات قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق ".

[22] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **10/37** المؤرخ في **15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982**.

[23] د.حسام أحمد محمد هنداوي. المرجع السابق. ص 41.

يلجأ مجلس الأمن في ذلك إلى التوصيات التي لا تلزم – كقاعدة عامة – من توجه إليه[24]، إنما لها قوة الإلزام الأدبي، ولا يستهان بها باعتبار أنها تمثل رأي الجماعة الدولية، أين يراعي فيها إجراءات و طرق التسوية، ويأخذ في عين الاعتبار أنه يجب على المتنازعين عرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

كما أن اختيار وسيلة الحل السلمي يتوقف على رضا أطراف النزاع، فإن الأثر القانوني المترتب عليها يلعب أطراف النزاع أيضا دورا في تقريره، حتى ولو كان ذلك يصطدم مع طبيعة الوسيلة نفسها[25].

لكن ماذا يحدث إذا فشلت الوسائل السلمية في حل النزاع؟ واستمر النزاع؟ وكان من شأن استمرار النزاع أن يشكل إخلالا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ وإذا أصبح التهديد البعيد الحدوث وشيكا؟ أو إذا أصبحت التهديد الوشيك تهديدا فعليا؟ أو إذا أصبح تهديد غير وشيك مع هذا تهديدا حقيقيا بالفعل، واتضح أن التدابير بخلاف استعمال القوة المسلحة قليلة الحيلة في وقف هذا التهديد؟

[24] لم يأخذ مجلس عصبة الأمم بهذا النظام، فإن امتنعت إحدى الدولتين المتنازعتين عن تنفيذ ما جاء بقرار المجلس المتمتع بوصف الإلزام، فإنها تفصل من عضوية العصبة.

[25] د.أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. **1996/1995**. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 610.